الصحيح عن رجل ظاهر من امرأته يوما قال ليس عليه شيء فلا ينافيه لان الظهار بمجرده
لا يوجب شيئا وانما تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة كما يأتي فاذا صبر
يوما فليس عليه شيء مع ان في اصح النسختين ظاهر من امرأته فوفى اي لم يقاربها
ويؤيد الوقوع حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته شهرا فامره النبي صلى الله عليه وآله
تحرير رقبة يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق من حضور
شاهدين وعدم كونها اجنبية او حائضا او في طهر المواقعة مع حضور الزوج
فيهما بالاجماع والمعتبرة في الكل وفي اشتراط الدخول قولان اصحهما وعليه
الاكثر ذلك للصحاح الصراح منها في غير المدخول بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار
والخاص مقدم على العام وحجة المخالف عدم حجية خبر الواحد وعدم تخصيص
الكتاب به وقد تكلمنا عليه في الاصول وفي وقوعه بالمستمتع بها والموطوءة
بالملك خلاف والاظهر وعليه الاكثر الوقوع وخصوص المعتبرة الصريحة
في الثاني ومستند المخالف ضعيف ويقع من العبد بلا خلاف منا للعموم
وخصوص الصحيح وغيره عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من
الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق والاكثر على وقوعه من الكافر
لعموم الاية خلافا للشيخ والاسكافي لعدم صحة الكفارة منه الظهار
محرم لوصفه بالمنكر والزور في الاية فاذا اراد الوقاع فعليه الكفارة
من قبل ان يتماسا كما في الاية وللصحيح متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد
ان يواقع وقال الاسكافي اذا قام على امساكها بعد الظهار بالعقد الاول
زمانا وان قل فقد عاد لما قال لان العود انما هو المخالفة وهي متحققة بذلك
واجيب بان ابقاءها في عصمته لا ينافي تحريمها عليه وانما ينافيه ارادة الاستمتاع

اوشبهه

اوشبهه والثاني غير مراد باجماعنا ولقوله تعالى من قبل ان يتماسا فتعين الاول
اقول بناء الاستدلال والجواب على ان يكون المراد بالعود لما قال المخالفة او ارادة
الوطي باضمار الارادة في الاية كما هو المشهور بين فقهائنا تبعا للمفسرين من العامة
وفيه انه مع ما فيه من التكلف تفسير بالرأي والمنقول عن ائمتنا عليهم السلام
ان قوله ثم يعودون لما قالوا يعني به ما قال الرجل الاول لامرأته انت
علي كظهر امي فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه
تحرير رقبة الاية وهل يستقر الوجوب بارادة الوطي ام معناه تحريم الوطي
حتى يكفر المشهور الثاني للصحيح عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها
قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر وقيل بالاول
لترتبه على العود بناء على التفسير المشهور واجيب بان المفهوم منه انما هو توقف
التماس عليها مع انها مقيدة بقبلية التماس التي هي من الامور الاضافية التي لا
تتحقق الا بالمتضايفين وفي الحاق تحريم ما دون الوطي كالقبلة واللمس به قبلها
قولان للاختلاف في تفسير المسيس ولو واقع قبل الكفارة لزمته كفارتان على
المشهور للصحيحين وغيرهما خلافا للاسكافي فواحدة للحسن وغيره وحمل
التعدد على الاستحباب ممكن والشيخ حمل الواحدة على الجهل للصحيح فان جهل
وهل كان عليه كفارة واحدة وليس ببعيد ولا ريب في عدم التعدد مع الجهل
والنسيان وتكرر الكفارة بتكرر الوطي للنصوص منها الحسن خلافا لابن حمزة
فيما اذا لم يكفر عن الاول قبل الثاني والنص حجة عليه وهل يتكرر بتكرر
الظهار الاكثر نعم مطلقا للمعتبرة وفي المبسوط بشرط تراخي احدهما عن الآخر
او تواليهما من غير ان يقصد به تاكيدا والا فواحدة والاسكافي بشرط تعدد المشبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1